عقود التجارة الدولية وحماية الاستقرار القانوني كوسيلة لتحقيق التنمية

International trade contracts and protecting Legal stability as a means to achieve development

م.م. ميثاق عبد زيد ناهي
جامعة الكوفة – كلية القانون
Methaqa.nahi@uokuf

الباحثة: لمياء عواد جاهل
lamiaawad614@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/١٠ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/١٧**

الملخص:

تناولت الدراسة مدى فاعلية الإطار القانوني لعقود التجارة الدولية على تحقيق التنمية مع ضمان الاستقرار القانوني في الدول النامية، وبينت كيف تساهم الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية فيينا ١٩٨٠ ونماذج الأونيسترال، في تعزيز البنية القانونية لعقود التجارة الدولية بما يخدم أهداف التنمية والدور الذي تؤديه آليات التحكيم الدولي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة في تثبيت الاستقرار القانوني لهذه العقود، فضلاً عن إبراز مدى مساهمة هذه العقود في دعم التنمية الاقتصادية للدول النامية من خلال توسيع الأسواق ونقل التكنولوجيا.

وبرزت أهمية الدراسة من خلال تقييم دور الآليات القانونية الدولية، كأنظمة التحكيم والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، في حماية الاستقرار القانوني لعقود التجارة الدولية، واستكشاف دور العقود الدولية في التنمية من خلال إبراز مساهمتها في توسيع الأسواق ونقل التكنولوجيا، مع التركيز على واقع الدول النامية، وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى أن التحكيم الدولي يعتبر وسيلة فعّالة لحل النزاعات التجارية الدولية ويُسهم بشكل كبير في تعزيز الاستقرار القانوني، وأوصت بالعمل على تحديث الاتفاقيات الثنائية بين الدول لتشمل بنوداً أكثر مرونة تضمن حقوق المستثمرين وتوفر آليات فعّالة لحل النزاعات.

الكلمات المفتاحية: العقد التجاري الدولي، التحكيم الدولي، التنمية، الأمن القانوني، الاستقرار التشريعي.

Abstract:

The study examined the effectiveness of the legal framework governing international commercial contracts in fostering development while ensuring legal stability in developing countries. It demonstrated how international instruments, such as the 1980 Vienna Convention and UNCITRAL model laws, contribute to strengthening the legal infrastructure of international commercial contracts in a manner that supports developmental objectives. The study also addressed the role played by international arbitration mechanisms and bilateral and multilateral

agreements in consolidating the legal stability of such contracts, in addition to highlighting the extent to which these contracts contribute to economic development in developing countries through market expansion and technology transfer.

The significance of the study lies in its assessment of the role of international legal mechanisms—such as arbitration systems and bilateral and multilateral treaties—in safeguarding the legal stability of international commercial contracts. It further explored the developmental role of international contracts by emphasizing their contribution to market expansion and technology transfer, with particular attention to the context of developing countries. Adopting a descriptive-analytical approach, the study concluded that international arbitration is an effective means for resolving international commercial disputes and significantly contributes to legal stability. The study recommended updating bilateral agreements between states to incorporate more flexible provisions that safeguard investors' rights and offer effective dispute resolution mechanisms.

Keywords: International commercial contract, international arbitration, development, legal security, legislative stability.

المقدمة

تمثّل عقود التجارة الدولية إحدى الركائز الأساسية لنمو الاقتصاد العالمي، وقد باتت أداة محورية في تحقيق التنمية المستدامة، خاصة في الدول النامية، غير أن فعالية هذه العقود ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود بيئة قانونية مستقرة تضمن الثقة في التعاملات العابرة للحدود.

وقد أسهمت الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، ونماذج الأونيسترال، في إرساء قواعد موحدة للعقود الدولية، مما عزز من مستوى التنسيق القانوني بين الأنظمة المختلفة، إلا أن هذه المواثيق تُركت في كثير من الأحيان دون ضمانات حقيقية لحماية الاستقرار القانوني أثناء التنفيذ.

وفي هذا السياق، تظهر معضلة التوازن بين حرية التعاقد، كمبدأ أساسي في التجارة الدولية، وبين متطلبات الاستقرار التشريعي، مثل مبدأ عدم رجعية القوانين والثقة المشروعة، ويُعد هذا التوازن شرطاً أساسياً لتحفيز الاستثمار ونقل التكنولوجيا، خاصة في بيئات تشريعية تتسم بعدم الثبات.

تزداد أهمية هذه الإشكالية في الواقع القانوني والتشريعي حيث تسعى الدولة إلى تطوير بنيتها الاقتصادية والتجارية في ظل انفتاح متزايد على الأسواق الدولية، ومع ذلك، فإن ضعف أدوات الاستقرار القانوني في العقود قد يحدّ من قدرة الأنظمة القانونية على استقطاب الشراكات التجارية المستدامة.

من هنا، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين الاستقرار القانوني وعقود التجارة الدولية كمدخل لتحقيق التنمية، من خلال تقييم الأطر القانونية الدولية وتطبيقاتها على الواقع القانوني، في محاولة لتقديم توصيات عملية تسهم في تطوير الإطار التشريعي وتعزيز فعالية هذه العقود.

مشكلة الدراسة: تُطرح هذه الدراسة إشكالية في ضوء العلاقة المركبة بين عقود التجارة الدولية والاستقرار القانوني، بوصفه شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية في الدول النامية، فبينما تمنح قواعد كاتفاقية فيينا ١٩٨٠ ونماذج الأونيسترال مرونة تعاقدية واسعة، تبرز الحاجة إلى إطار قانوني يضمن الثقة والاستقرار دون المساس بجاذبية التعاقد الدولي، خاصة على الصعيد الوطني، ومن هنا، تتحدد مشكلة الدراسة في حدود التوازن الممكن بين متطلبات الاستقرار القانوني وضرورات الانفتاح التجاري، ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤل التالي: ما مدى فاعلية الإطار القانوني لعقود التجارة الدولية على تحقيق التنمية مع ضمان الاستقرار القانوني في الدول النامية؟

أسئلة الدراسة

١. كيف تساهم الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية فيينا ١٩٨٠ ونماذج الأونيسترال، في تعزيز البنية القانونية لعقود التجارة الدولية بما يخدم أهداف التنمية؟

٢. ما مدى تأثير مبادئ حرية التعاقد والثقة المشروعة على استقرار عقود التجارة الدولية وتحقيق الأمن القانوني؟

٣. ما الدور الذي تؤديه آليات التحكيم الدولي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة في تثبيت الاستقرار القانوني لهذه العقود؟

٤. إلى أي مدى تسهم عقود التجارة الدولية في دعم التنمية الاقتصادية للدول النامية من خلال توسيع الأسواق ونقل التكنولوجيا؟

أهداف الدراسة

١. تحليل مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية فيينا ١٩٨٠ ونماذج الأونيسترال، في بناء إطار قانوني فعّال لعقود التجارة الدولية بما يخدم أهداف التنمية.

٢. بيان أثر المبادئ القانونية، ولا سيما حرية التعاقد والثقة المشروعة، في دعم استقرار العلاقات التعاقدية الدولية وتحقيق الأمن القانوني.

٣. تقييم دور الآليات القانونية الدولية، كأنظمة التحكيم والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، في حماية الاستقرار القانوني لعقود التجارة الدولية.

٤. استكشاف دور العقود الدولية في التنمية من خلال إبراز مساهمتها في توسيع الأسواق ونقل التكنولوجيا، مع التركيز على واقع الدول النامية.

أهمية الدراسة

– **الأهمية العلمية والموضوعية:** وذلك من خلال تحليلها لتأثير الاستقرار القانوني على فعالية عقود التجارة الدولية في تحقيق التنمية، من خلال دراسة المبادئ القانونية ذات الصلة كالثقة المشروعة وعدم رجعية القوانين، وبما يعزز فهم الإطار القانوني المنظم لهذه العقود وموقعه ضمن المنظومة القانونية الدولية.

– **الأهمية العملية:** تبرز الأهمية العملية للدراسة في تقديمها رؤية قانونية تطبيقية لتفعيل دور عقود التجارة الدولية في دعم التنمية عبر حماية الاستقرار القانوني، من خلال اقتراح آليات تشريعية ومؤسسية يمكن اعتمادها في الأنظمة القانونية لضمان بيئة تعاقدية مستقرة وجاذبة للاستثمار، بما يعزز الثقة القانونية في التعاملات الدولية.

منهج الدراسة

– **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف الظواهر والحالات القانونية محل الدراسة ببيان ماهية الأحكام القانونية التي تضمن الاستقرار القانوني في عقود التجارة الدولية، من خلال إبراز ماهية الحرية التعاقدية، عدم رجعية القوانين، الثقة المشروعة، في دعم وتحقيق التنمية من خلال عقود التجارة الدولية.

– **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تقييم مدى فعالية المبادئ الأساسية التي تحكم العقود التجارية الدولية، وأدوات الاستقرار القانوني لتلك العقود، والآليات العملية في ثبات وإنفاذ الاستقرار القانوني للعقود التجارية الدولية، مع التطرق إلى الآليات المتبعة؛ كالتحكيم الدولي، والاتفاقيات الدولية في دعم التنمية والاستقرار القانوني، والاسترشاد بما ورد في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

تقسيم الدراسة

المطلب الأول: الإطار القانوني لعقود التجارة الدولية ودورها في التنمية

الفرع الأول: الأسس القانونية لعقود التجارة الدولية

الفرع الثاني: آليات الدفع بالتنمية من خلال العقود التجارية الدولية

المطلب الثاني: حماية الاستقرار القانوني في عقود التجارة الدولية

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لحماية الاستقرار القانوني

الفرع الثاني: الوسائل العملية لحماية الاستقرار القانوني

المطلب الأول: الإطار القانوني لعقود التجارة الدولية ودورها في التنمية

تُعد عقود التجارة الدولية من أبرز أدوات العولمة الاقتصادية، وقد اكتسبت أهمية متزايدة في تعزيز النشاط التجاري بين الدول، خاصة في ظل تزايد الاعتماد على المبادلات العابرة للحدود، حيث تستند هذه العقود إلى منظومة قانونية دولية تهدف إلى تحقيق اليقين القانوني والانسجام التشريعي بين النظم القانونية الوطنية، بما يعزز من فاعليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويبرز في هذا السياق دور اتفاقية فيينا ١٩٨٠، إلى جانب نماذج الأونيسترال، ومبدأ حرية التعاقد بوصفها ركائز لتأسيس عقود متوازنة ومستقرة[١].

وعليه، فسيتم تناول الأسس القانونية لعقود التجارة الدولية في الفرع الأول، وآليات الدفع بالتنمية من خلال العقود التجارية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسس القانونية لعقود التجارة الدولية

تُعد عقود التجارة الدولية من أبرز الأدوات القانونية لتنظيم التبادل التجاري عبر الحدود، إذ تُبرم بين أطراف ينتمون إلى نظم قانونية مختلفة وتتناول معاملات تجارية تهدف إلى إنتاج آثار قانونية تتجاوز الإقليم الوطني لدولة واحدة، حيث يُعرف العقد التجاري الدولي بأنه: "ذلك العقد الذي يرتبط بأكثر من نظام قانوني، سواء من حيث موطن أو جنسية المتعاقدين، أو مكان إبرام العقد أو تنفيذه"، الأمر الذي يضفي عليه طابعاً دولياً يستدعي تحديد القانون الواجب التطبيق لتنظيمه وحل ما قد ينشأ عنه من منازعات(٢).

وفي ذلك اعتمدت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ إطاراً موحداً لقواعد البيع الدولي، فشكّلت مرجعاً قانونياً أساسياً في تنظيم العلاقات التجارية العابرة للحدود، خاصة وأنها قد سعت إلى معالجة تعقيدات التباين بين القوانين الوطنية، ووفرت مجموعة من القواعد الموضوعية التي تحكم تكوين العقد، وحقوق وواجبات أطرافه، وسبل تفسيره، ما يسهم في تقليل النزاعات القانونية بين المتعاقدين(٣).

وتكمن أهمية الاتفاقية المذكورة أن عدد كبير من الدول قد تبنّتها، مما يضفي على عقود التجارة الدولية طابعاً من الأمان القانوني والثقة المتبادلة، وهو ما يُعد عاملاً جوهرياً في دعم بيئة التنمية الاقتصادية(٤).

وهنا لا بد من الإشارة إلى عقود التجارة الدولية تحمل في طيّها تطبيقاً واضحاً لمبدأ حرية التعاقد، الذي يعتبر من المبادئ العامة التي تحكم العقود الدولية، ويعني تمكين الأطراف من تحديد شروط التعاقد واختيار القانون الذي يُحكم العقد(٥).

وتمنح قواعد القانون الدولي الخاص، لا سيما تلك المعتمدة في نماذج الأونيسترال، حرية للأطراف في اختيار القانون الوطني أو القواعد الموضوعية لتسوية العلاقة التعاقدية(٦)، ما يسمح بمرونة كبيرة في تكييف العقد بحسب متطلبات النشاط التجاري(٧). غير أن هذه الحرية لا تكون مطلقة، بل تقيدها اعتبارات النظام العام والعدالة، وهو ما يبرز التحدي القائم في التوفيق بين المرونة التعاقدية والاستقرار القانوني، خصوصاً في السياقات القانونية النامية، فلا يزال الإطار التشريعي بحاجة لمواكبة الدينامية التجارية الدولية(٨).

الفرع الثاني: آليات الدفع بالتنمية من خلال العقود التجارية الدولية

تُعتبر عقود التجارة الدولية واحدة من الأدوات الأساسية التي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية عبر تحسين بيئة الأعمال وتوسيع نطاق الأسواق. تتجسد هذه المساهمة في تيسير تدفق الاستثمارات، وتنويع السلع والمنتجات المتاحة، فضلاً عن تسهيل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات التقنية في الدول النامية. ففي إطار التفاعل بين العقود الدولية والتنمية الاقتصادية، يمكن القول إن هناك علاقة متبادلة تعزز من تطور الأسواق وتحقيق نتائج تنموية هامة(٩).

حيث أنه هذا النوع من العقود يلعب دوراً كبيراً في مجال توسيع الأسواق وتنويع السلع، وتوسيع الأسواق العالمية، حيث تُتيح للمؤسسات في الدول النامية الوصول إلى أسواق أوسع وأكبر نطاقاً من خلال تسهيل عملية التبادل التجاري.

خاصة وأن طبيعة العقود التجارية الدولية توفر إطاراً قانونياً يحمي حقوق الأطراف ويسهم في تقليل الحواجز التجارية، مما يسهل دخول المنتجات والسلع إلى الأسواق الخارجية، وذلك فضلاً عن كونها تساعد في تنويع السلع والمنتجات المعروضة، مما يعزز التنافسية ويتيح للدول النامية استيراد وتصدير منتجات متنوعة، ما يعزز الاقتصاد ويحفز الابتكار المحلي(١٠).

ويُعد هذا البُعد من العقود التجارية الدولية أحد المحفزات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي في الدول النامية، حيث يوفر فرصاً جديدة للشركات الصغيرة والمتوسطة للدخول في الأسواق العالمية وتوسيع نطاق أعمالها. كما يساعد في إدخال أنواع جديدة من المنتجات التي كانت غير متاحة محلياً، مما يرفع من مستوى المعيشة ويعزز التنوع الاقتصادي(١١).

كما وتمت الإشارة إلى أن عقود التجارة الدولية تمثل أحد الأساليب الفعالة لنقل التكنولوجيا المتقدمة إلى الدول النامية، فمن خلالها يمكن نقل التقنيات الحديثة والممارسات الإدارية المتطورة، التي تسهم في تطوير الصناعات المحلية وتعزيز الإنتاجية، فالاستثمارات الأجنبية المباشرة (FDI) التي ترتبط بالعقود التجارية تساهم في نقل التقنيات الجديدة وتوفير التدريب الفني الذي يمكن أن يساعد في تطوير قدرات القوى العاملة(١٢).

وفي هذا السياق، تصبح عقود التجارة الدولية عنصراً أساسياً في بناء القدرات التقنية على مستوى المؤسسات المحلية، حيث تقوم الشركات الأجنبية المعنية بشكل خاص في قطاعات التكنولوجيا والصناعة بنقل المعرفة والخبرة إلى مكان تنفيذ العقد، ما يؤدي إلى تطوير البنية التحتية التقنية وزيادة الإنتاجية على المدى الطويل(١٣).

وبالتالي، يمكن اعتبار هذه العقود آلية أساسية لتعزيز التنمية المستدامة من خلال تحسين الكفاءة التكنولوجية والتنظيمية في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

المطلب الثاني: حماية الاستقرار القانوني في عقود التجارة الدولية

يُعد مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الأساسية التي تسعى النظم القانونية الحديثة إلى تكريسها، لما له من دور جوهري في ضمان استقرار العلاقات القانونية وحماية الحقوق المكتسبة ضمن إطار من الثبات والوضوح التشريعي، وتبرز أهمية هذا المبدأ بوجه خاص في العقود الدولية، لما له من تأثير على ضمان بيئة قانونية مستقرة من خلال إدراج آليات تعاقدية تقيّد التعديلات الأحادية على الشروط القانونية المتفق عليها، وتُشكل هذه الآليات ضمانة جوهرية لحماية الأطراف المتعاقدة وخاصة المستثمرين من المخاطر المرتبطة بتقلبات السياسة التشريعية، بما يعزز من جاذبية الدولة المضيفة ويضمن استدامة العلاقة التعاقدية(١٤).

ومن هنا جاءت الحاجة إلى بيان المبادئ الأساسية لحماية الاستقرار القانوني من جهة، ومن جهة أخرى تناول وسائلها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لحماية الاستقرار القانوني

تُعد حماية الاستقرار القانوني في عقود التجارة الدولية من الركائز الأساسية لضمان بيئة تعاقدية آمنة ومستقرة، مما يعزز الثقة بين الأطراف المتعاقدة ويشجع على تدفق الاستثمارات عبر الحدود، وتتجلى هذه الحماية من خلال مجموعة من المبادئ القانونية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدول والمستثمرين، وتوفير إطار قانوني يضمن استقرار العلاقات التعاقدية.

ومن أهم المبادئ التي تحكم حماية الاستقرار القانوني مبدأ عدم رجعية القوانين؛ فهو من أهم المبادئ الأساسية التي تضمن استقرار العلاقات التعاقدية، حيث يُمنع تطبيق القوانين الجديدة بأثر رجعي على العقود المبرمة سابقاً، ويهدف إلى حماية الحقوق المكتسبة للأطراف المتعاقدة، وضمان عدم تأثرها بالتعديلات التشريعية اللاحقة، وقد أكدت العديد من الدراسات على أهمية هذا المبدأ في تعزيز الثقة في البيئة القانونية للعقود الدولية(١٥).

وأشار البعض إلى مبدأ الثقة المشروعة باعتباره من المبادئ التي تحمي توقعات الأطراف المتعاقدة بشأن استقرار الأوضاع القانونية والتنظيمية، ويعني هذا المبدأ أن الدولة لا يجوز لها اتخاذ إجراءات تشريعية أو تنظيمية تؤثر سلبًا على الحقوق والمصالح التي اعتمد عليها المستثمرون عند إبرامهم للعقود، وقد أشار العديد من الباحثين إلى أن احترام هذا المبدأ يُعد من العوامل الأساسية في جذب الاستثمارات الأجنبية (١٦).

وهنا لا بد من الإشارة إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين باعتبار أن العقد يمثل القانون الذي يحكم العلاقة بين الأطراف، ولا يجوز تعديله أو إلغاؤه إلا باتفاقهم، ويُعتبر هذا المبدأ من الضمانات الأساسية لاستقرار العقود التجارية الدولية، حيث يحد من تدخل الدولة في العلاقات التعاقدية، ويمنح الأطراف حرية تنظيم شؤونهم التعاقدية بما يتوافق مع مصالحهم(١٧).

إذ يتخلل هذا المبدأ مجموعة من العناصر، من ضمنها إدراج قواعد ذات تطبيق إلزامي، وبالتالي اعتبارها من القواعد القانونية التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، حيث تهدف إلى حماية النظام العام والمصالح الأساسية للدولة. وتُسهم هذه القواعد في تحقيق التوازن بين حرية التعاقد وحماية المصلحة العامة، وتُعتبر من الأدوات التي تُعزز الاستقرار القانوني في العقود التجارية الدولية.

واعتبر البعض أن مبدأ حسن النية من المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تحكم سلوك الأطراف في العقود التجارية الدولية، ويقتضي هذا المبدأ أن يتصرف الأطراف بصدق ونزاهة خلال مراحل التفاوض وإبرام وتنفيذ العقد، ويُسهم هذا المبدأ في تعزيز الثقة المتبادلة بين الأطراف، ويُعتبر من العوامل التي تُقلل من النزاعات وتُعزز الاستقرار القانوني(١٨).

يتضح مما سبق أن المبادئ الأساسية لحماية الاستقرار القانوني في عقود التجارة الدولية لا تقتصر على ضمان وضوح القواعد القانونية وتوقع نتائجها فحسب، بل تتعدى ذلك إلى ترسيخ الثقة المتبادلة بين أطراف العلاقة التعاقدية، وتوفير بيئة قانونية تحترم التوازن بين الإرادة التعاقدية واعتبارات النظام العام، فهذه المبادئ، سواء كانت قانونية أو أخلاقية، تُسهم مجتمعة في تعزيز الأمان القانوني والاستثماري، وهو ما يُعد حجر الأساس في ازدهار حركة التجارة الدولية وضمان فاعلية النظام القانوني الذي يحكمها

الفرع الثاني: الوسائل العملية لحماية الاستقرار القانوني

تتعدد الآليات والوسائل المتبعة في حماية الاستقرار القانوني في مجال العقود التجارية الدولية، ويتخذ التحكيم الدولي موضعاً كبيراً كآلية مستقرة لتحقيق الأمن القانوني والتنمية، حيث يُعتبر التحكيم الدولي من الوسائل الفعّالة لحل النزاعات الناشئة عن العقود التجارية الدولية، حيث يوفر بيئة محايدة وسريعة للفصل في المنازعات[١٩].

وتجدر الإشارة إلى أن أحد أبرز مظاهر استقرار التحكيم الدولي يتمثل في اعتماد قواعد مؤسسات تحكيم دولية كـ محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) ومحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC)، التي توفر إجراءات واضحة ومحايدة، مما يعزز من الجاذبية القانونية للعقود التجارية الدولية[٢٠].

كما يُسهم التحكيم في تعزيز الاستقرار القانوني من خلال توفير آلية قانونية موثوقة لحل النزاعات، مما يُعزز من ثقة الأطراف في النظام القانوني، وأنه يُتيح للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق والإجراءات المناسبة، مما يُسهم في تقليل المخاطر القانونية، كما أن مرونة التحكيم الدولي مقارنةً بالقضاء المحلي، وقدرته على التكيف مع طبيعة العلاقات التجارية العابرة للحدود، تُعد من العوامل الجوهرية التي تعزز من دوره في تحقيق الأمن القانوني في بيئة الاستثمار الدولي[٢١].

ونرى أن التحكيم الدولي يعد من الوسائل الفعالة لحل النزاعات الناشئة عن العقود التجارية الدولية، حيث يوفر بيئة محايدة وسريعة للفصل في المنازعات، ويُسهم التحكيم في تعزيز الاستقرار القانوني من خلال توفير آلية قانونية موثوقة لحل النزاعات، مما يُعزز من ثقة الأطراف في النظام القانوني.

وقد أكدت أحكام التحكيم الدولية الصادرة في قضايا كبرى – مثل النزاع بين شركة Occidental والدولة المضيفة للاستثمار – على الدور الفعال للتحكيم في الحد من تدخل السلطات الوطنية، ما يشكل ضمانة إضافية لاستقرار العلاقة التعاقدية[٢٢].

وقد أكدت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ على أهمية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مما يُعزز من فاعلية هذه الآلية في تحقيق الاستقرار القانوني.

كما تمت الإشارة إلى أن ثمة دورٌ للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في تثبيت الإطار القانوني وتحفيز التنمية، خاصة وأن دورها يرتبط في تعزيز الاستقرار القانوني في العقود التجارية الدولية، حيث تُوفر إطاراً قانونياً موحداً يُنظم العلاقات التعاقدية بين الأطراف من دول مختلفة[٢٣].

ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، التي تهدف إلى توحيد القواعد القانونية المطبقة على هذه العقود.

كما تُسهم الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في توفير إطار قانوني مستقر لعقود التجارة الدولية، من خلال تحديد المعايير والقواعد التي تحكم العلاقات التعاقدية بين الدول والمستثمرين. تشمل هذه الاتفاقيات بنودًا تتعلق بحماية الاستثمارات، وضمان المعاملة العادلة، وتوفير آليات لتسوية النزاعات ومن الأمثلة البارزة على ذلك الاتفاقيات الموقعة بين دول مثل ألمانيا ومصر، التي تنص على اللجوء إلى التحكيم الدولي تحت مظلة مركز "الأونسيترال "UNCITRAL، بما يعزز الثقة في بيئة الاستثمار الدولي ويُقلل من التباين القانوني بين الدول المتعاقدة، مما يُعزز من الاستقرار القانوني ويُشجع على تدفق الاستثمارات[٢٤].

ويتضح مما سبق أن الوسائل العملية لحماية الاستقرار القانوني في العقود التجارية الدولية تتكامل من خلال آليات التحكيم والاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، لتشكل شبكة قانونية متماسكة تُعزز من الثقة في النظام القانوني، وتُوفر بيئة آمنة للمستثمرين.

ويُعد هذا الاستقرار عنصراً جوهرياً لتحقيق التنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، مما يتطلب من الدول السعي نحو تبني هذه الآليات وتعزيز التزاماتها الدولية بما يخدم الأهداف التنموي.

الخاتمة

تُعد حماية الاستقرار القانوني في العقود التجارية الدولية أساسية لتحقيق بيئة اقتصادية مستقرة وتعزيز ثقة الأطراف المتعاقدة، مما يشجع على تدفق الاستثمارات. أظهرت الدراسة أن التحكيم الدولي يمثل آلية فعّالة لحل النزاعات بفضل محاكماته المحايدة والسريعة.

كما تساهم الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في توفير إطار قانوني موحد، مما يعزز الثقة ويحفز التنمية الاقتصادية. لتعزيز الاستقرار القانوني، يجب على الدول تبني تشريعات تحكيمية موحدة وتحديث قوانينها لتتماشى مع المتغيرات العالمية وتطوير آليات تسوية النزاعات.

النتائج

١. يعد التحكيم الدولي وسيلة فعّالة لحل النزاعات التجارية الدولية ويُسهم بشكل كبير في تعزيز الاستقرار القانوني.

٢. الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف تشكل إطاراً قانونياً موحداً يعزز من حماية الاستثمارات الأجنبية ويقلل من المخاطر القانونية.

٣. الالتزام بتطبيق اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ يعزز من فاعلية التحكيم الدولي ويُسهم في تحقيق الاستقرار القانوني.

٤. وجود إطار قانوني موحد، مثل اتفاقية فيينا، يسهم في توحيد قواعد المعاملات التجارية الدولية ويساعد في تقليل النزاعات القانونية.

٥. توفير آليات تسوية النزاعات عبر التحكيم يعزز من الثقة بين الأطراف المتعاقدة ويُشجع على مزيد من التعاون التجاري الدولي.

٦. التحكيم والاتفاقيات الدولية لهما دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ضمان بيئة قانونية مستقرة وآمنة للمستثمرين.

التوصيات

١. تعزيز تبني التحكيم الدولي كآلية أساسية في فض المنازعات التجارية الدولية، وتوسيع نطاق تطبيقاته ليشمل جميع المجالات الاقتصادية.

٢. العمل على تحديث الاتفاقيات الثنائية بين الدول لتشمل بنوداً أكثر مرونة تضمن حقوق المستثمرين وتوفر آليات فعّالة لحل النزاعات.

٣. إقامة دورات تدريبية للكوادر القانونية في الدول المتعاقدة حول آليات التحكيم وكيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية الحديثة.

٤. إعداد إطار قانوني موحد بين الدول المختلفة لتسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الدولية بشكل سلس، بما يضمن تقليل المعوقات القانونية التي قد تؤثر على الاستقرار.

٥. تشجيع الدول النامية على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تدعم تسوية المنازعات عبر التحكيم، وذلك لتطوير بيئاتها القانونية وجذب الاستثمارات.

٦. مراجعة وتحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بالتحكيم الدولي لضمان انسجامها مع المعايير الدولية المعتمدة، مما يساهم في تعزيز الاستقرار القانوني وتحفيز النمو الاقتصادي.

الهوامش:

(١) د. مصطفى السيد سعد، عقود التجارة الإلكترونية حاضرها ومستقبلها وتأثيرها على الاقتصاد المحلي والعالمي الواقع والتحديات – دراسة قانونية اقتصادية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٧، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٢٤، ص٢٦٨٧.

(٢) د. سلمان عثمان، أثر القوة القاهرة في تنفيذ الاعتماد المستندي، مجلة جامعة تشرين للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٤٢، العدد الخامس، ٢٠٢٠، ص٤٨٧.

(٣) د. حسام سيد عبد الرحيم علي، تصدع فكرة التطبيق الموحد في البيع الدولي للبضائع، مجلة الحقوق، العدد ١، ٢٠٢٠، ص٣٧١.

(٤) د. عبد الله عبد الله الهواري، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٢.

(٥) جاء في الفقرة (باء) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١، ص٣٧، أن: "إن المبدأ الأساسي للحرية التعاقدية في البيع الدولي للبضائع معترف به مقتضى النص الذي يسمح للطرفين باستبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو بالخروج عن أي حكم من أحكامها أو تعديل آثاره. وسيحدث هذا

الاستبعاد، مثلا، إذا ما اختار الطرفان قانون دولة غير متعاقدة أو القانون الموضوعي الداخلي لدولة متعاقدة ليكون القانون الواجب التطبيق على العقد. أما الخروج عن أحكام الاتفاقية فسيحدث كلما جاء نص في العقد بقاعدة مختلفة عما هو موجود في الاتفاقية".

(٦) ومن الأمثلة على هذه القواعد ما نصت عليه المادة (٧/١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة ٢٠٠٢ بأن: "للطرفين الحرية في الاتفاق على استبعاد قابلية انطباق هذا القانون".

unidroit principles of international commercial contracts 2016, article 1.1: (freedom of contract) the parties are free to enter into a contract and to determine its content.

(٧) سالم الفليتي، مرجع سابق، ص٤٤.

(8) pierre-hugues verdier and mila versteeg, international law in national legal systems: an empirical investigation, 109 am. j. int'l l. 514, 515 (2015).

د. محمد، رمضان، تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٧، العد ٢٠٢١،،٧٧ ص١٣١-١٣٢.

(٩) د. رجب محمود ذكي احمد، مدى تأثير انضمام مصر إلى مجموعة البريكس على الاستثمارات الأجنبية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٦، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٢٤، ص١٧١٠.

(١٠) د. ناجي عبد المؤمن، عقود التجارة الدولية طويلة المدة – حدود مبدأ القوة الملزمة للعقد، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٤، ص٩٧.

(١١) ذكرى محمد حسين وإستبرق محمد حمزة، التزامات أطراف التفاوض في عقود التجارة الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الرابع،٢٠١٤، ص٣٦٥.

(١٢) د. جمال منصر، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد الثاني العدد الأول،٢٠١٥، ص٤١.

(١٣) المرجع نفسه، ص٤٢.

(١٤) وليد، لعماري، الأمن القانوني في عقود الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد السادس، العدد الرابع،٢٠٢١، ص٥١٦. كذلك انظر: رؤژان عبدالقادر دزهيى، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار – دراسة مقارنة، مجلة قەڵای زانست العلمية، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص٤٢٣.

(١٥) أمير محمد محمود طه ومقرن ضيدان غلاب المغيري العتيبي، القواعد القانونية الحاكمة لعقود التجارة الدولية"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٢٤، ص٢١.

(١٦) بواب بن عامر وهنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص٣٣. معمر- بوطبالة، سلطان عمار، مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة على ابرام عقود التجارة الدولية، المجلد السابع، العدد الثاني،٢٠٢٢، ص٦٥١.

(١٧) سالم الفلينتي، مرجع سابق، ص١٩.

([18]) alberto l. zuppi, a comparison of buyer's remedies under the cisg with the latin american legal tradition, pace review of the convention on contracts for the international sale of goods (cisg) 1998, kluwer law international (1999). P277.

سميحة القليوي، العقود التجارية دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٠٩.

([١٩]) د. محمد ابو العينين، المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والإفريقية التي تبنت قانون (اليونسترال) النموذجي للتحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، بدون سنة، ص١١٩. صادق، هشام علي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠١، ص١٩١.

([٢٠]) محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر٢٠١٨، ص١٤٣.

([٢١]) منى محمود، مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠، ص٣٨.

([٢٢]) خليفة، بوداود، ومحمد مقيرش، التحكيم التجاري الدولي كآلية لتفعيل الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠٢٣، ص٢٨٠.

([٢٣]) عبد المؤمن بن صغير، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، جامعة الجيلالي بلعباس، الجزائر،٢٠١٠، ص٢٦.

([٢٤]) مبارك توفيق، وضع قواعد التجارة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص١١.

المصادر والمراجع

١) د. جمال منصر، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠١٥.

٢) د. حسام سيد عبد الرحيم علي، تصدع فكرة التطبيق الموحد في البيع الدولي للبضائع، مجلة الحقوق، العدد ١، ٢٠٢٢.

٣) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.

٤) د. محمد رمضان، تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٧، العدد ٧٧، ٢٠٢١.

٥) د. محمد عبد الزينين، المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والإفريقية التي تبنت قانون (اليونسترال) النموذجي للتحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، بدون سنة.

٦) د. مصطفى السيد سعد، عقود التجارة الإلكترونية حاضرها ومستقبلها وتأثيرها على الاقتصاد المحلي والعالمي – دراسة قانونية اقتصادية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٧، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤.

٧) د. ناجي عبد المؤمن، عقود التجارة الدولية طويلة المدة – حدود مبدأ القوة الملزمة للعقد، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٤.

٨) سميحة القليوي، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٩) عبد الله الهواري، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٠) منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١١) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة ٢٠٠٢.
١٢) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١، ص٣٧.

ثانيا: الأبحاث والرسائل الجامعية

١) أحمد، رجب محمود، مدى تأثير انضمام مصر إلى مجموعة البريكس على الاستثمارات الأجنبية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٦، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤.
٢) بواب بن عامر، وهنان، علي طالب، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢٠.
٣) خليفة، بوداود، ومحمد مقيرش، التحكيم التجاري الدولي كآلية لتفعيل الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠٢٣.
٤) سالم بن سالم الفليتي، أثر تغير الظروف على عقود التجارة الدولية، مجلة روح القانون، المجلد الثاني، العدد ٨٨، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٩.
٥) طه، أمير، والعتيبي، مقرن، القواعد القانونية الحاكمة لعقود التجارة الدولية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٢٤.
٦) عمار، سلطان، ومعمر، بوطبالة، مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة على إبرام عقود التجارة الدولية، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠٢٢.
٧) عبد المؤمن بن صغير، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، جامعة الجيلالي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٠.
٨) ڕۆژان عبد القادر دزەیی، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار – دراسة مقارنة، مجلة قەڵا زانست العلمية، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢١.
٩) محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ٢٠١٨.
١٠) مبارك توفيق، وضع قواعد التجارة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٠.
١١) وليد، لعماري، الأمن القانوني في عقود الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد السادس، العدد الرابع، ٢٠٢١.
١٢) ذكرى محمد حسين، وإستبرق محمد حمزة، التزامات أطراف التفاوض في عقود التجارة الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الرابع، ٢٠١٤.
١٣) حنان عبد العزيز مخلوف، العقود الدولية، منشورات، جامعة بنها، مصر، ٢٠١٠

المراجع الأجنبية

1) alberto l. zuppi, a comparison of buyer's remedies under the cisg with the latin american legal tradition, pace review of the convention on contracts for the international sale of goods (cisg) 1998, kluwer law international (1999). P277.
2) mazeaud m: leçons de droit civil, montchrestien, t.ii, p.892- la gravité de l'inexécution.
3) pierre-hugues verdier and mila versteeg, international law in national legal systems: an empirical investigation, 109 am. j. int'l l. 514, 515 (2015).
4) unidroit principles of international commercial contracts 2016, article 1.1: (freedom of contract) the parties are free to enter into a contract and to determine its content.